حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية
"دراسة في القواعد والضمانات"

د.علي محمد دبهوم[1]

مستخلص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طبيعة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقد توصلت الي أن الإسلام ضمن كافة الحقوق والحريات الإنسانية منذ أن ظهر الإنسان وتفوق الإسلام على كافة التشريعات الدولية والإعلانات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان والحريات من حيث السبق والكم. كما ضمن الإسلام هذه الحقوق من خلال تعاليم وأوامر نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي لها قوة إلزام أقوى من أي إلزام دستوري أو قانوني.

مفتاح الكلمات: حقوق الانسان ، الحرية ، الشريعة الاسلامية ، الضمانات ،

المقدمة:

تتنوع حقوق الإنسان في العالم من حيث مضمون الحق، فمن حيث المضمون تصنف الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن حيث صاحب الحق يمكن تصنيفها بحسب الفئات التي يراد حمايتها كالنساء والأطفال والأجانب والأقليات وغيرها.

وقد ظهرت العديد من الدعوات الحديثة لحماية حقوق الإنسان والحريات الخاصة، حيث أنّ الثورة الفرنسية نادت بالمساواة والحرية وحماية حقوق، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، كما أكّدت الأمم المتحدة في ميثاقها على ضرورة التعاون على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وكذلك قيام المنظمة الدولية بتشكيل العديد من اللجان والمنظمات لسهر على حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن جميع حقوق الإنسان تقريباً. ومن خلال من سبق يعتقد الكثير أن هذه هي بداية الدعوات لحماية حقوق الإنسان إلا أن الحقيقة هي أن الاسلام هو أول من دعا بل وشرع حقوق الإنسان وحرياته، وهو بذلك يحرز الصدارة والسبق على كل الأمم التي سارعت إلى تقرير هذه الحقوق في العصر الحاضر وادعت لنفسها الصدارة في هذا المجال فالحقوق والحريات الأساسية للإنسان قد تقررت في الإسلام منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على يد الرسول ﷺ منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وإن كان علماء المسلمين قد تأخروا في العصر الحاضر في عرضها وتصنيفها وتبويبها وفقاً للمفاهيم الدستورية.

مشكلة الدراسة:

تدور المشكلة البحثية حول التساؤل الرئيسي وهو "ما هي طبيعة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية"، ويمكن أن نطرح تساؤلات فرعية أخرى لزيادة التحليل والدراسة وهذه التساؤلات الفرعية هي كالآتي:

[1] استاد مشارك بكلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الاسمرية.allllaiiii1981@gmail.com

- ما هي طبيعة الحقوق والحريات الإنسانية؟
- ما هي رؤية الشريعة الإسلامية للحقوق والحريات الإنسانية المنبثقة عن النظريات السياسية والقوانين الوضعية؟
- ما هي الضمانات للحقوق والحريات الإنسانية في الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من خلال تعرضه لموضوع مهم جداً يشغل الرأي العام العالمي والإسلامي، لتناوله موضوع الحقوق والحريات الإنسانية في هذه المرحلة التي يمر بها العالم من تحولات كبيرة في العديد من الدول الإسلامية، وصعود العديد من التيارات الإسلامية في هذه الدول وصولاً إلى تولي الحكم، مما يجعل هذا الموضوع يمثل إسهاماً في التعريف بحقوق الإنسان والحريات في الإسلام التي تعرضت لكثير من التشويه المتعمد لإظهار الإسلام على أنه معادي للحقوق والحريات الخاصة والعامة

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1- تحديد طبيعة الحقوق الانسانية .
2- تحديد طبيعة الحقوق والحريات الخاصة والعامة في الشريعة الإسلامية.
3- تحديد الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات الإنسانية في الشريعة الإسلامية.
4- إزالة الغموض أو التشويه حول رؤية الإسلام لحقوق الإنسان والحريات

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة علي مناهج البحث في العلوم السياسية وفي ضوء ما يتناسب مع هذا البحث فإنه يتراءى للباحث استخدام أكثر من منهج علمي نظراً لكثرة جوانب الموضوع وتشعبها وبهذا سيتم استخدام المنهج التاريخي والتحليلي والمنهج المقارن

تقسيمات الدراسة:

لمحاولة الإجابة على التساؤلات التي طرحتها مشكلة البحث سيتم تقسيم الدراسة إلى:

أولاً: طبيعة حقوق الانسان .

ثانياً: طبيعة الحقوق والحريات الإنسانية في الشريعة الاسلامية .

ثالثاً: الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات الإنسانية في الشريعة الاسلامية.

أولاً: طبيعة الحقوق والحريات الإنسانية :

تتخذ الحقوق والحريات أوصافاً مختلفة: فهي تارة تسمى بالحقوق والحريات الفردية نظراً إلى أنّها تكون امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة التعرض لها، وبسبب ما قام من ارتباط بين تقريرها وظهور المذهب الفردي، وتمييزاً لها عن الحقوق السياسية التي تتضمن مشاركة الشعب في السلطة، حيث أنّ الحقوق الفرية تختلف عن الحقوق السياسية لأنّ هذه الأخيرة مقصورة على الوطنيين دون الأجانب، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية، فإنه لا يمكن أن يمنح هذه الحقوق للأجانب، لأنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، وهذه السلطة لا يمكن أن يتولاها غير المواطنين بخلاف الحقوق الفردية التي تمنح للمواطنين والأجانب على حدٍّ سواء، وتارة أخرى تستخدم عبارة "الحقوق المدنية" للدلالة على تلك الحقوق

والحريات، وكانت هذه التسميات شائعة في القرن الثامن عشر في فرنسا، تميزاً لها عن الحقوق الطبيعية المستمدة من قواعد القانون الطبيعي والتي تثبت للفرد في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً، فالحقوق المدنية تتقرر للفرد بوصفه عضواً في جماعة مدنية منظمة، لذلك كان القانون الوضعي الذي يقرر هذه الحقوق يسمى بالقانون المدني تميزاً له عن القانون الطبيعي الذي يستمد وجوده من الطبيعة ولا يتغير بتغير البلاد أو العصر .

وبهذا تكون عبارة "الحقوق والحريات" وهي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه والدساتير الحديثة، نظراً لأنّ هذه الحقوق تتضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، وإلى أنّها ليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض.(بدوي ،411،1994)

ولقد اختلفت النظم السياسية في نظرتها إلى مركز الفرد ووضعه في الجماعة، وتوجد اتجاهات أو فلسفات في هذا الصدد هي :-

* المذهب الفردي :

وتقوم فلسفته على أن الفرد هو غاية نظام الحكم، أي أنّ الفرد يتمتع بحقوق تجعل من السلطة السياسية مجرد حارس لتلك الحقوق الفردية وحامياً لها من أي اعتداء، وبذلك يتمتع بها الأفراد على خير وجه.

* المذهب الاشتراكي :-

وأساسه أن الفرد خادم للجماعة، ومن ثمّ فإن حقوقه وحرياته تنظم بما يكفل ممارستها لمصلحة الجماعة وحدها.

* المذهب الدكتاتوري :

فهو يقوم على الحط من قدر الأفراد لأنه يسخر الأفراد لخدمة النظام الدكتاتوري، فالدكتاتور هو الذي يحدد القدر الذي تمتع به الأفراد من الحقوق والحريات الأساسية .

* النظام الإسلامي :

وهو يقوم على مبادئ تحقق الاتجاه الاجتماعي المعتدل فتحمي حق المجتمع وكذلك حريات الأفراد بميزان منضبط.(عبدالوهاب ،120، 1992)

* مفهوم الحقوق والحريات :

تجدر الإشارة هنا إلى مشكلة المفهوم للحقوق والحريات حيث اختلفت الاتجاهات في ذلك وبالتالي لابدّ من التطرق لمفهوم الحقوق والحريات ومن هنا فإنّ موضوع وضع تعريف لمصطلح الحقوق والحريات من الأشياء التي تواجهها جملة من الإشكاليات وتعتريها صعوبات لا يستهان بها، وذلك لوجود بعض اللبس بين الحقوق والطموحات، كما أنّه لم يكن هناك تعريف محدد لمعنى الحق، فمن الفقهاء من ينظر إليه من الناحية الشخصية حيث يعتبر الحق سلطة للشخص مستمدة من القانون "الاتجاه الشخصي" ومصلحة يحميها القانون وهذا التعريف ينظر للحق من خلال موضوعه ويعرف هذا الاتجاه بالاتجاه الموضوعي، أما الاتجاه المختلط فهو يمزج بين الاتجاه الشخصي والموضوعي. فالحق عند أصحاب هذا الاتجاه هو قدرة معطاة لشخص من أجل تحقيق مصلحة يحميها القانون ثمّ جاء الفقه الحديث بتعريف جديد يشتمل على عناصر محدودة وهي الاستثمار والتسلط والرابطة القانونية أي أن الحق وفق ما جاءت به النظرية الحديثة هو استئثار شخص بشيء أو بقيمة استئثار يحميه القانون .(دسوقي ،200، 1980)

أما الحريات فهي كلمة مطاطة يتسع معناها عند البعض ويضيق معناها عند البعض الآخر فقد يعتقد البعض أن كلمة حريات تعني له أن يتصرف كيفما شاء ووقت ما يشاء دون ضوابط أو موانع أو قيود أو حدود، بينما قد يعتقد البعض الآخر أن الحرية أن يفعل ما يريد ضمن حدود وقيود وسقوف مقيدة، بحيث تتم هذه الأفعال ضمن تلك الحدود أو القيود والتي وضعت من قبل جهة ما سواء كانت رسالة سماوية أو قوانين وضعية أو عادات وتقاليد وقيم (ابوسمرة ،15،2012). كما تعرف الحرية طبقاً للإعلان حقوق الإنسان الصادر في بداية عصر الثورة الفرنسية عام 1789 هي "حق الفرد في أن يفعل مالا يضر بالآخرين، والقيود التي تفرض على هذه الحرية لا يجوز إلا بقانون"، ويرى البعض أن الحرية تقبل إيراد القيود عليها لمصلحة مشروعة، وتقييد الحريات ليس معناه الضغط عليها، وإنما المقصود به الحيلولة دون إضرار الشخص في ممارسته لحريته بغيره من الأفراد، وفرض القيود على الحريات لا يجوز إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية التي يجمع عليها نواب الأمة، فهم الذين يقررون تلك القيود ومداها، ولا يجوز لسلطة أخرى إصدار القيود على الحريات ما لم تكن تحمل تفويضاً بذلك.(عجيلة ،123،1992)

* أنواع الحقوق والحريات:

هناك العديد من التقسيمات للحقوق والحريات العامة قدمه الفقه ومن هذه التقسيمات تقسيمات "ديجي" للحقوق والحريات، وتقسيمات "أسمان" وتقسيمات الفقه الحديث، وهذا التقسيم الأخير هو التقسيم الذي سنعتمد عليه في هذا البحث، حيث يقسم الحقوق والحريات إلى قسمين هما الحقوق الفردية التقليدية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، حيث أن الحقوق الأولى تتقرر للفرد بوصفه كائناً مجرداً، أي لمجرد كونه إنساناً، أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فإنها وليدة الفكر الحديث ونتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول المعاصرة، وهي حقوق تقرر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة ومتقدمة اقتصادياً واجتماعياً.

1- الحقوق والحريات التقليدية:

وتنقسم هذه الحقوق والحريات إلى الآتي:

أ. الحريات الشخصية:

تأتي هذه الحريات في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل أنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء وهذه الحريات هي:

1. حق الحياة والوجود :

لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمان على شخصه حيث أنه ملازم لكل إنسان وعلى الإنسان أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، وحتى عقوبة الإعدام يجب أن يحكم بها على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريعات النافذة ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة (الهيتي ،11،2011)، ولقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك وكذلك المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2. حرية التنقل:

تعتبر حرية التنقل والإقامة من الحريات المكفولة حيث أنه يحق لكل مواطن الحرية في التنقل والإقامة من مكان معين حسب رغبته وذلك ضمن حدود الدولة التي يقطن فيها، وعلى القوانين المحلية ضمان هذا الحق، وتجدر

الإشارة هنا إلى أن هذا الحق يتطلب أن يكون وجود هذا الفرد ذلك في تلك الدولة وجود شرعي، كما لا يجوز طرد أي فرد إلا تطبيقاً لأحكام القانون.(عيسي ،190،2001)

3. حق الأمن:

وتعني عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد اتخاذ جميع الضمانات والإجراءات التي حددها القانون، غير أن القانون لا يصح أن يجيز القبض على الأشخاص أو حبسهم إلا في حالة ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها، أي أنه لا يمكن أن يكون للسلطة الإدارية حق القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله دون وقوع جريمة من جانبه.(عجيلة ،128،1992)

4. حرمة المسكن:

تحظى مساكن الأفراد بحرمة وقداسة خاصة ضماناً لحق الفرد في التمتع بالهدوء والسكينة، فلا يجوز دخول المسكن إلا بموافقة صاحبه، كما أنه لا يجوز لرجال الشرطة دخوله أو اقتحامه إلا بناءً على أمر سليم قانوناً صادر من السلطة القضائية، والمراد بالمسكن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة معتادة، أو الذي يقيم فيه أحياناً بصفة عرضية، وحرمة المسكن تثبت له سواء كان كبيراً أو صغيراً، ولكنها لا تشمل المحلات العامة كالنوادي (الهيتي،54،2011) وغيرها. وغالباً ما تؤكد القوانين على حماية هذا الحق ومعاقبة كل من يقوم بانتهاك حرمات المساكن ودخولها في غير الأحوال المصرح بها في القانون.

5. سرية المراسلات:

وتعني عدم جواز مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر، وقد نصت الكثير من الدساتير في العالم على أن المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون.(بدوي ،422،1994)

ب. حرية الفكر :

وتشمل حرية الفكر مجموعة من الصور والأشكال وهي كالآتي:

1. حرية العقيدة والديانة:

حيث يجوز للفرد ممارسته حريته بالمجاهرة بدينه وعقيدته، بمفرده أو مع جماعة أو على حدة، ولكن لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانة أو المعتقد بمثابة دعاية للحرب أو دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويمتد مفهوم حرية العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر بما في ذلك أماكن العبادة، والصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز والاحتفال بالعطلات (الهيتي،55،2011)، وقد نصت على ذلك العديد من المواثيق الدولية وحتى القوانين المحلية والدساتير.

2. حرية التعليم:

ويقصد به حق التعليم أو حرية التعليم والتربية هو أن يكون لكل فرد الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والاتجاه نحو التعليم والثقافة بما يهديه إليه تفكيره، وأن حرية التعليم مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحرية الفكر، فحرية التعليم وحدها هي الكفيلة بتنمية مواهب الإنسان وتوجيهها التوجيه الصحيح والسليم، وفي سبيل ذلك

اتجهت العديد من الدول إلى السعي وبكافة الوسائل نحو إيجاد أنظمة دقيقة للتعليم واعتبرت التعليم إلزامياً ومجانياً على كافة أفراد المجتمع بحيث أصبح من حقوق الإنسان، وقد أكدت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث أكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.(زير ،1993، 215)

3. حرية الصحافة ووسائل الإعلام:

ويمثل هذا النوع من الحريات أهم مظاهر حرية الرأي وأقواها تأثيراً في الوقت الحاضر، وبمقتضى هذه الحرية يستطيع الفرد أن يعبر عن رأيه وفكره في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة، على أن هذه الحرية كغيرها من الحريات قد تفرض عليها بعض القيود التي لا يقصد بها هذه الحريات بل المحافظة على المصلحة العامة وعدم الإضرار بها ذلك الضرر قد ينجم عن خضوع بعض وسائل الإعلام لسيطرة نفوذ أجنبي متنوع الأشكال يهدد مصالح وقيم ومعتقدات الدولة.(عجيلة ،140،1992)

4. حرية الرأي:

تنطلق الحريات المذكورة سابقاً من فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو عن طريق التعليم والتعلم، أو عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، أو تأليف ونشر الكتب، وقد نصت على هذه الحرية المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكدت على أنه لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة.(بدوي ،425،1994)

ج. حريات التجمع:

وتنطوي هذه الحريات على حرية الأفراد في عقد الاجتماعات للتعبير عن الرأي بالوسيلة المناسبة، كإلقاء الخطب في المحافل والمحاضرات والندوات وإجراء المناقشات والحوار كما تشمل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها مادامت تبتغي مصلحة المجتمع وترمي إلى تحقيق أهداف اجتماعية نبيلة ونافعة، وعليه فإنه يضحى من قبل التعسف أن يجبر أحد الموظفين أو طائفة منهم على الانخراط في حزب سياسي معين هو راغب عنه، ولو كان هذا الحزب هو حزب الحكومة نفسها كما أنه لا يجوز أن يكره شخص ما على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات ولو كانت الحكومة تقف من ورائها تمد إليها يد العون والمساعدة والتشجيع.(عبدالوهاب ،143،1992)

د. الحريات الاقتصادية:

وهي تتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة، وكانت هذه الحريات تعد من الحريات الأساسية للأفراد وفقاً للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لذلك كانت الدساتير وإعلانات الحقوق تنص على قدسية حق الملكية وعدم إمكان المساس به باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان وبحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها وإن هذه القوانين تحقق الخير والرخاء للجماعة، وقد كان ذلك بمثابة رد فعل لمدرسة التجاريين التي كانت فيما قبل تدعو إلى تنظيم التجارة والصناعة وإخضاعها لقيود شديدة، فلما جاء الطبيعيون نادوا بحرية التجارة والصناعة وإطلاق الحريات الاقتصادية عموماً بحجة أن ذلك يكفل تحسين الإنتاج ووفرته، غير أنه تحت تأثير الفكر الاشتراكي ومذاهب أخرى أخضعت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية.(بدوي،427،1994)

هـ. الحقوق والحريات السياسية:

وتعني حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في التساوي مع الآخرين في حق تقلد الوظائف العامة وكذلك ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وقد نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك. (الهيتي،91،2011)

2. الحقوق والحريات الاجتماعية:

كان من نتيجة تقرير مبدأ الحرية الاقتصادية التي نادى بها رجال المدرسة التقليدية في الاقتصاد، ثم قيام الثورة الصناعية في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر، وبروز التعاون بين طبقة الملاك وطبقة الأجراء، ظهور الأفكار الاشتراكية التي تطالب بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على التفاوت الضخم بين الطبقات، وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق الاجتماعية نظراً لارتباطها بتحقيق الديمقراطية الاجتماعية، وتجب الإشارة إلى أن هذه الحقوق الاجتماعية تتنافى مع تعاليم المذهب الفردي الحر، تتناقض ومبدأ الحرية الاقتصادية، ومن أهم هذه الحقوق هي:

أ. حق العمل:

ويعني حق العمل بالنسبة للفرد هو أن تتاح له فرصة العمل الذي يكفل له حاضره ويؤمن له مستقبله ويصون كرامته، وتلتزم الدولة بهذا الالتزام تجاه أبنائها وإذا وفرت الدولة فرصة العمل للفرد فإن عليها أن تحمي هذا الحق وتصونه عن طريق التشريعات العمالية والاجتماعية اللازمة والملزمة لأرباب الأعمال، كتحديد ساعات معينة من العمل، وأوقات الراحات، وفترات الإجازات، وخلق جو إنساني مناسب لأداء العمل، على أن مدلول حق العمل لا يعني وفقاً للمفهوم الشائع اللحاق طالب العمل بوظيفة حكومية أو غير حكومية، وإنما يقصد به أن تلتزم الدولة بتهيئة فرص العمل المناسب لمواطنيها.

وهناك حقوق اجتماعية أخرى وثيقة الصلة بحق العمل تقررها الدساتير الحديثة وهي حق الانضمام إلى النقابات العمالية التي تتبنى مصالح العمال وتدافع عنها، وكذا حق الإضراب الذي يكفل للعمال تنفيذ مطالبهم وتعتبر وسيلة للضغط على أصحاب الأعمال في الاستجابة لمطالب العمال. وقد تضمنت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بيان تفصيلات حق العمل وضماناته.(عجيلة ،147،1992)

ثانياً: طبيعة الحقوق والحريات الإنسانية في الشريعة الإسلامية :

إنّ الإسلام يقدس الحرية بكافة أشكالها ويعتبرها إحدى القيم الكبرى التي أكّدتها النصوص القرآنية، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل نجده يربط بين الحرية والإيمان، فالإسلام نظام يقوم على أساس الشورى، وإن الإنسان في الإسلام مستخلف عن الله، وضمن عهد الاستخلاف الشريعة الإسلامية تتنزل جملة من حقوقه وواجباته، ويتم التوفيق بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة، وإذا كان الإسلام إنما جاءت شرائعه لرعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مصالح متدرجة من الضروري إلى التحسيني إلى الكمالي، كان من الطبيعي أن تعتبر تلك المصالح هي الإطار العام الذي تنظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة، وقد قسم الفكر الإسلامي المصلحة العامة إلى ثلاثة مستويات. عرف المستوى الأول باسم المصالح الضرورية وهي خمس،

حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب. المستوى الثاني هو المصالح الحاجية، والمستوى الثالث هو المصالح التحسينية، وبهذا نجد أن الإسلام وضع بيد المسلم ميزان يزن به مسالكه، وسلماً من القيم تحدد به حقوقه وحرياته والواجبات الواجبة عليه، وبالتالي فإنه لا أحد يستطيع التعرض له طالما كان تصرفه ضمن حقوقه، غير مخل بالمصلحة العامة، وعلى كلٍ فنظرية الحرية في الإسلام تقوم على إطلاق حرية الفرد في كل شيء مالم تتصادم بالحق أو بالمصلحة العامة، فإن تعدت أصبحت اعتداء يتعين وقفه وتقييده.(الغنوشي،43،1993)

ولقد اعتبر الإسلام الكرامة الإنسانية أساساً لفكرة الحرية وأن الإنسان هو سيد العالم وأشرف المخلوقات لذلك جعله الله خليفته في أرضه، وعمل الإسلام على إنقاذ البشرية من ريقة الوثنية التي أفقدته حريته وقرر له حقوقاً تعد أول حقوق كاملة نالها الإنسان في العالم. ولكن الإسلام أكد على أن المسلم إذا أساء استعمال حريته الشخصية يجب التدخل لإيقافه عن ذلك وهذا ما يؤكد أن الإسلام هو دين الحرية.(زير،184،1993)

ويمكن لنا استعراض للحقوق والحريات الخاصة والعامة في الإسلام وهي كالآتي:

1- الحريات الشخصية:

إن الله عز وجل كرم الإنسان وميزه بالعقل، وكفل له الحرية الشخصية بمفهومها الواسع بحيث يكون آمناً على نفسه وماله وأهله وغيرها من الحقوق على أن لا يستغل هذه الحرية في الاعتداء على الآخرين، وقد اهتم الإسلام باستقلالية الفرد والحرية الفردية، ومجال الحرية الشخصية في الإسلام واسع ما لم يصطدم بالنظام العام أو بثوابت المجتمع وإن الشريعة الإسلامية تؤمن بحرية الإنسان الشخصية وحقه في عدم تدخل الآخرين في شئونه الخاصة واستقلاله إزاء السلطة وحقه في التمتع بأنواع الحريات، وليس هناك سلطان على الفرد في ممارسته لهذه الحقوق سوى القانون المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، والحرية التي منحها الله للإنسان لا يصح لأي سلطة أو فرد أن يسلبها منه فهي منحة إلهية للإنسان وفطرة فطره عليها.

ومن هذه الحريات الشخصية الآتي:

أ. حق الحياة:

حق الحياة من المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية ومن المعتقدات التي أصبحت راسخة في أذهان البشرية أن الله سبحانه وتعالى هو خالق هذه الحياة للإنسان، ويكفي في بيان أهمية هذا الحق أن تشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد جعلته من حيث اعتبار قوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها كليات وجزئيات، بل إن حق الحياة عند التحقيق هو المقصد الأول ترد إليه سائر المقاصد الأساسية في الشريعة، وأن المتتبع للأحكام التي جاءت بها الشريعة لكفالة حق الحياة يحدها من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق باعتبار ما له من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى ومن هذه الأحكام.

- اعتبار إزهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية كلها قال تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ﴾ (المائدة: من الآية32).
- اعتبار حق الحياة حقاً مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تمييزاً أو تفرقة قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (المائدة: من الآية45).
- تحريم قتل الغير بغير وجه حق (الصلابي،188،2012) قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ (الأنعام: من الآية151).

ب. حرية التنقل والإقامة:

هذا الحق هو فرع من فروع حق الحياة فالشريعة الإسلامية قد أعطت الحق لكل إنسان في حرية الإقامة والارتحال من مكان إلى آخر كما أعطى له أيضاً حق الهجرة والعودة إلى وطنه في أي وقت يشاء، قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (الملك:15)

والشيء الذي يجب الإشارة إليه هو عدم جواز إجبار أي شخص على ترك موطنه أو إبعاده بالقوة دون سبب، وإن الإسلام أكد على الهجرة للمضطهدين وأن أرض الله واسعة لكل المضطهدين، وأكد على حق الحاكم أعضاء حق اللجوء إلى كل من يطلب اللجوء ولو كان مشركاً تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة من الآية:6). وهذا الحق يعطي لطالبه مع ضرورة أن يتقيد بنظم الدولة الإسلامية.(زير،190،1993)

ج. حرمة المسكن وسرية المراسلات:

ويقصد بالمسكن الذي تثبت له الحرمة بيت السكن" المنزل وتوابعه" الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة مالكاً كان أو مستأجراً، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص ليقيه من حر الصيف وبرد الشتاء، وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته، وأكد الإسلام على عدم الدخول إلى المنازل إلا بإذن صاحبها، حيث قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (النور الآيتين:27:28).

وقد أوجب الله بهذه الآية طلب الإذن قبل الدخول وعبر عنه بأنه الاستئناس، وحرم الإسلام التجسس على البيوت لما فيها من انتهاك للعورات وكشف السوءات، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات: من الآية12).

ومن الأمور الخاصة بالإنسان، المراسلات البريدية وكافة الاتصالات البرقية والهاتفية، فهي ترجمة مادية لأفكاره ومكتب أسراره ومن ثم فلا يجوز لغير مصدرها الاطلاع عليها أو التنصت بأي وسيلة من الوسائل.(الصلابي ،2012، 225)

2. الحريات الذهنية أو المعنوية:

تتفرع هذه الحريات إلى مجموعة من الأقسام هي كالآتي:

أ. حرية العقيدة:

تأتي هذه المسألة لتكون أكثر المسائل تركيزاً على الحرية في الإسلام، ولا يمكن لأي عاقل أن يرضى بالتسليم بأن الإسلام دين جبر وإكراه، وهو يرى إلى التمييز المطلق في العقيدة، إذ لو كان الإسلام دين إكراه، لأكره الناس على إتباع الإسلام، ولو كان دين جبر، لأجبرهم على إتباع ما يريد دون حاجة إلى كل هذه السنوات من التبليغ والإرشاد والإفهام، إن الأساس الذي لا جدال فيه هو حرية العقيدة في الإسلام حيث يقول الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: الآية256)، إذ لو كان الإكراه مطلوباً لما وجدنا سبباً وغاية للرسالات والوحي فالله سبحانه وتعالى قادر على جعل كل الناس مؤمنين أتقياء دون رسالة أو وحي أو كتاب، هذا ما جعل الخطاب

إلى النبي ﷺ واضحاً جلياً في قوله تعالى:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الكهف:الآية29) (الخطيب ،90،1993).

ب. حرية الرأي والتعبير:

يعتبر من أقدس الحقوق التي مازالت البشرية تناضل من أجلها وقد عنيت بها الشريعة الإسلامية قبل أن ترد في المواثيق الدولية والإقليمية أو الوطنية، فلقد أقر الإسلام هذا الحق مانعاً بذلك التقليد، فلكل فرد الحق في إبداء آرائه ونشرها في مختلف وسائل الإعلام إلا ما يكون نشره خطر على المجتمع، كما أن للأفراد الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يعتبر الإسلام هذا من الواجبات على أي مسلم، قال تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران الآية:104).

وبهذا يكون الإسلام قد وفر الأجواء التي تنمو فيها الآراء وتبادل فيه الأفكار لخير الأمة، ففي غزوة بدر وعندما اختار الرسول ﷺ مكاناً للمعركة قال له الحباب بن منذر "أهو منزل أنزله الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر أم هو الرأي والحرب والمكيدة" فقال الرسول ﷺ : "بل هو الرأي والحرب والمكيدة" قال: فليس هذا بمنزل يا رسول الله انهض بالناس حتى تأتي على أدنى ما من القوم ثم تغزو ما وراءه فتشرب ولا يشربون فنزل عند هذا الرأي (الزير،201،1993). وبهذا يكون الإسلام ضامن لحرية الرأي والتعبير.

ج. حق التعلم والتعليم:

دعا الإسلام إلى الأخذ بالمعرفة في شتى صورها باعتبارها مصدر الرقي ومفتاح كل تقدم، حتى أن دولة الإسلام لجديرة بأن تلقب بدولة العلم والإيمان والدليل على ذلك أن أول ما نزل من القرآن الكريم كان حضاً على العلم والمعرفة قال تعالى:﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (العلق الآية:1).

كما أن هناك من الآيات الكريمة ما يرفع بشأن العلم والعلماء حيث قال تعالى:﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (المجادلة: من الآية11).

وقال تعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: من الآية9).

وقال الرسول ﷺ : "العلماء ورثة الأنبياء"، وقد جعل الإسلام العلم حقاً للجميع وحث على طلب العلم في أي مكان ولو كان قاصياً، قال عليه السلام : "أطلبوا العلم ولو بالصين"، والعلم الذي يحض عليه الإسلام ليس خاصاً بعلم العقيدة والشريعة والحلال والحرام وإنما يحض على تحصيل المعرفة التي تفيد البشرية وتحقق النفع، واحترام الإسلام لحرية البحث في المجال العلمي مقدسة ومكفولة فلا نجد هناك قيوداً (عجيلة ،166،1992)، وبهذا يكون الإسلام من أكثر الشرائع دعوة إلى العلم والتعلم والبحث العلمي النافع للبشرية جمعاء بل هو فرض على كل مسلم والتأمل والبحث في هذا الكون.

3. الحريات الاقتصادية:

يحق للإنسان في الإسلام أن يملك، وأن يتصرف بحرية في ملكه دون اعتداء أو تجاوز، وأول ما يدعي إليه المسلم في هذا المجال هو أن يكون ملكه نتاج الكسب الحلال من صناعة أو تجارة أو أي عمل آخر، أو نتاج الميراث، والإسلام يصون الملكية الفردية التي تعتبر قاعدة نظامه الاقتصادي، كما يتيح الإسلام حرية التجارة بشكل واسع، وشجع الإسلام الحريات الاقتصادية بمنع كنز المال، الذي يؤدي إلى حجبه عن أداء وظيفته الاقتصادية والاجتماعية(الخطيب ،1993، 97)، حيث قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة: من الآية34)، وأشار الإسلام كذلك إلى حرية التعاقد ضمن شروط توافر الأهلية

من عقل وبلوغ، وأتاح حرية التشارك، لكي تكون الحريات الاقتصادية متكاملة متوافقة في بناء اقتصاد إسلامي متين قائم على التعاون والتعاضد وتغليب المصلحة الجماعية على الفردية والرجوع دائماً إلى ممارسة الشرع في قوانين تؤمن فائدة المجتمع والفرد.

4. الحريات والحقوق الاجتماعية:

يكفل التشريع الإسلامي أيما كفالة الرعاية الاجتماعية لرعايا الدولة الإسلامية جميعاً حتى ولو كانوا غير مسلمين، وأتى في هذا الصدد بأحكام غاية في الدقة، ولم تأت شريعة بقواعد محكمة في هذا الصدد مثلما أتت به الشريعة الإسلامية، فالرعاية الاجتماعية في النظام الإسلامي ليست حقاً للفرد فحسب كما تقرر النظم الأخرى، وإنما هو التزام على المسلمين أيضاً تجاه بعضهم البعض، كما هو التزام على أولي الأمر في الدولة الإسلامية، حيث يلتزم المسلم من جانبه بالمساهمة في الرعاية الاجتماعية من خلال الزكاة حيث يكون من حق الفقراء في مال الأغنياء، وكذلك أكد الإسلام على التكافل بين الولد ووالديه والزوج وزوجته وبين الأقارب، وهناك العديد من الأحكام الشرعية التي تحض على كفالة اليتيم والفقير وأبناء السبيل والأسرى والمعسرين، وهناك التزام أولي الأمر تجاه الرعية، حيث قال الرسول ﷺ : "فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته" (عجيلة ،168،1992).

إلا أن الإسلام بالرغم من تأكيده على الرعاية الاجتماعية إلا أنه حث على العمل وأن حق العمل حق مقدس وهو من الحقوق الاجتماعية، وحرية العمل تشمل حق الفرد في العمل واختيار العمل الذي يناسبه ويناسب قدراته العلمية والجسدية دون أن يجبره أحد على ذلك، والإنسان مكلف أن يعمل طوال حياته، وقد حث الإسلام على العمل الصالح والكسب الحلال وجعل العمل شعار رفعة المجتمع الإسلامي.(سليم ،326،1983)

5. الحقوق والحريات السياسية:

يقصد بالحقوق والحريات السياسية أن تكون الأمة مصدر السلطات ومن أهم الحقوق التي يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدراً للسلطات أن يكون لأفرادها، عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم، الحق في اختيار الحاكم والحق في مراقبة ومحاسبة وحق الشورى والعدل والمساواة في الأمور كافة بين المواطنين أو أفراد المجتمع، ومن هذه الحقوق في الإسلام الآتي:

أ. الشورى:

الشورى حق، ولكنه حق ذو وظيفة تؤدى من أجل الغير، فرداً كان أم مجتمعاً، فكانت حقاً وواجباً معنا، والأمة في الإسلام هي التي تختار الحاكم بالرجوع إلى الشورى الذي هو حق عام بين المسلمين على جميع المستويات، ومن هنا فإن الشورى صفة لازمة لكل مسئول في الأمة، وبهذا تحقق الشورى الحرية الفردية والجماعية في آن واحد، وما يؤكد على وجوب مبدأ الشورى قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (الشورى الآية:38).(الخطيب،80،1993)

ب. المساواة:

المساواة في الإسلام تنطلق من مفهوم وحدة الأصل الآدمي ووحدة الأخوة القديمة قدم الإنسان ذاته على سطح الأرض، فقد خلقوا جميعاً من نفس واحدة، وخلقوا جميعاً من تراب والمساواة لا تفرق بين إنسان وإنسان بسبب لونه أو جنسه أو انتمائه الطبقي أو مركزه الاجتماعي أو ماله، ويصل الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بالمساواة إلى منتهاها، فالنظام الإسلامي لا يستثنى أحد مهما كان شأنه أو مركزه من المثول أمام القضاء بما فيهم الخليفة أو ولي الأمر أو رئيس الدولة أو الحاكم أياً كان مسماه حيث لا تعرف الشريعة الإسلامية مبدأ عدم

المسئولية السياسية للحاكم كما أنه ليس هناك أمور يمتنع على القضاء النظر فيها حتى ولو كانت تتعلق بالمعنى الحديث لأعمال السيادة.(زين الدين ،259، 2013)

ج. العدل:

العدل هو الصيغة الكاملة في مفهوم ومعنى الحرية، إذ أنه يشمل أو يجب أن يشمل كل حقوق الأفراد والجماعة، إلى جانب شموله للواجبات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن العدل في الإسلام عدل مطلق صرف لا يخضع للعواطف والأهواء، والمؤثرات ولا يتغير مهما كانت الدوافع والأسباب، قال تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النساء: من الآية58).

فالإسلام على هذا لا يرضى في إقرار العدل أي تقصير أو قصور مهما كانت الأسباب، ولنا أن نعرف أن العدل يشمل الجميع حتى الأعداء، إذ لا يحق للمسلم أن يميل إلى هذا الطرف أو ذاك في مجال الحق، لذلك كان العدل الإسلامي مضرب المثل في كل زمان ومكان، كونه المبدأ الذي جاء شاملاً وافياً طالباً للتحقيق في أي ظرف، وفي أي وقت.(الحطيب، 81، 1980)

ثالثاً: الضمانات الخاصة بالحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية:

يصبح تقرير الحقوق والحريات العامة عديم الجدوى إذا لم يتوافر لهذه الحقوق ضمانات عديدة تصونها من الاعتداء عليها، من أجل ذلك لابد من العمل على توفير مجموعة من الضمانات الهامة التي تكفل للأفراد احترام حقوقهم والدفاع عن حرياتهم، ولو كان ذلك في مواجهة السلطات العامة الحاكمة نفسها والإسلام كذلك قدم العديد من الضمانات لحماية الحقوق والحريات ومن هذه الضمانات:

1. مشروعية الله العليا:

إن إرادة الله تعالى المتجلية في شريعته هي صاحبة الشرعية والمشروعية العليا في الدولة الإسلامية لما تضمنته من مجموعة قوانين ومن مبادئ ومقاصد عامة، وليس لأي جهاز من أجهزة الدولة إلا أن يلتزم في تشريعه الاستنباطي أو في قراراته بمقتضيات التشريع الإلهي وما صاحبه من قيم ومقاصد عليا، ليس لأي صاحب سلطة أن يخرج في عمله الشخصي أو في أمره ونهيه عن حدود الله، قال تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (الطلاق: من الآية1)، وفي مقابل ذلك ليس لأي مواطن الحق في أن يطيع أي تشريع أو قرار أو توجيه يصدر عن أي سلطة مناقض للشريعة أو مقاصدها، بل إن من واجبه أن يقاوم ويثور ضد ذلك القانون أو القرار، ولو بمجرد الإهمال لأن طاعة المسلم لله ولرسوله طاعة بالأصالة بينما طاعته للسلطة بالتبعية، ومن هنا فإن الطاعة مشروطة بالالتزام فيما يأمرون بشرع الله تعالى.(بدوي ،بلا ت، 27)

وهنا تجدر الإشارة إلى أن الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام لا يمكن التعدي عليها أبداً من أي جهة حتى ولو كانت هذه الجهة منتخبة وشرعية، وإن التعدي عليها هو تعدي على حدود الله تعالى، وإن هذه الحدود المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية أكثر قدسية من النصوص الدستورية الوضعية لأنها صادرة من الله سبحانه وتعالى، وليست من جهة وضعية ولا يمكن تغيرها في أي زمان ولا مكان أما النصوص الدستورية فإنها قابلة للتغيير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، لأنها تخضع لأهواء النظم الحاكمة وبالتالي فالحقوق والحريات تكون مضمونة في الشريعة الإسلامية أكثر من غيرها لأن نصوصها سماوية وليست وضعية.

2. الإمامة عقد:

لقد اتفق المسلمون أن طريق الإمامة "الحكم" هو الاختيار وأن العلاقة بين الحاكم والمحكوم تقوم على عقد هو البيعة، ولقد سبق المسلمون العالم في هذا المبدأ بحوالي عشرة قرون، هذا المبدأ الذي عرف فيما بعد بالعقد الاجتماعي، وهذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة مهمة جداً لأنها تقدم سنداً مهماً لمقاومة الاستبداد والتعدي على الحقوق والحريات من قبل الحاكم، وذلك لأن الحكام طبقاً لهذا المبدأ هم أجراء للشعب الذي أقامهم في مكانهم ووظفهم لرعاية مصالحه، فإذا خرجوا عن ذلك كان مشروعاً تقويهم أو عزلهم، وبهذا فإن مبدأ التعاقد فهو مبدأ أصيل في الإسلام نطق به صريح النصوص قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (الفتح: من الآية10)، بل أمرت به الشريعة حيث قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ ﴾ (الممتحنة: من الآية12).(الغنوشي ،1993،226)

ومن هنا فإن الحقوق والحريات في الإسلام مضمونة بضامن آخر وهو أن الحاكم الذي يتولى الحكم وفقاً للشريعة الإسلامية لابد أن يحصل على موافقة المسلمين عن طريق البيعة، وإذا كان هذا الحاكم غير عادل من حق الناس عدم مبايعته، بالإضافة إلى كون الحاكم طبقاً للإسلام هو مجرد أجير عند الشعب لخدمة مصالحهم فإن أخل بهذا العقد كان من حق الناس إراحته وعزله، وبهذا فإن لا خيار أمام الحاكم إلا العمل على احترام الحقوق والحريات الإنسانية والمصالح وإلا فإنه سيعزل عن منصبه.

3. القرب من الناس وعدم الاحتجاب عنهم:

إن الشريعة الإسلامية أكدت على ضرورة مخالطة الناس ومعاشرة المساكين وضرورة التفاعل المستمر بين القيادات والشعب في المساجد والأسواق وسائر مجالات الالتقاء حيث قال النبي ﷺ : "من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة".(الغنوشي ،1993،227)

وبهذا فإن الإسلام قدم ضامن آخر للحقوق والحريات هو القرب من الناس والتعرف على حاجاته من قبل الحاكم وعدم الاحتجاب عنهم وتعرضه لرقابة الرأي العام دائماً.

4. النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام:

إن النظام الاقتصادي والاجتماعي في الإسلام يعمل على ضمان حقوق وحريات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية من خلال عمله على عدم تركز الثروة في مكان واحد والعمل على توزيعها من خلال نظام الميراث ونظام الزكاة والصدقات، والعمل على تأكيد حق العمل والاعتراف بحق التملك وحق الفقراء في أموال الأغنياء هذه الأنظمة كلها ضمانات تعمل على حفظ وحماية الحقوق والحريات الاقتصادية والتي لا يسمح لأي سلطة التعدي عليها حتى ولو كانت هذه السلطة منتخبة وشرعية وطبقاً لدستور أو قانون، لأن هذه الحقوق محفوظة من قبل نظام سماوي أقرته الشريعة الإسلامية.

الخلاصة:

استهدفت الدراسة الوصول الي معرفة طبيعة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية حيث توصل الباحث إلى :-

1- أن الشريعة الإسلامية ضمنت كافة الحقوق والحريات الإنسانية منذ أن ظهر الإنسان وتفوق الإسلام على كافة التشريعات الدولية والإعلانات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان والحريات من حيث السبق والكم.
2- أن الشريعة الإسلامية جاءت للإنسان بالحرية الحقيقية التي لا تعرفها النظم الأخرى، منذ ولادة الإنسان وحتى بعد مماته حتى حرية العقيدة ضمنها الإسلام، وحرية الرأي والتعبير، وحق التعلم وكافة الحقوق الاجتماعية من حرية تملك حيث أكد الإسلام على حماية الحرية الفردية في التملك وأكد على التكافل الاجتماعي.
3- من خلال مقارنة الحقوق والحريات الإنسانية في الشرائع والنظم الأخرى مع حقوق الإنسان والحريات في الإسلام نجد أن الإسلام أشمل في ذلك من خلال تعدد الحقوق والحريات .
4- ان الشريعة الإسلامية ضمنت هذه الحقوق من خلال تعاليم وأوامر نابعة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي لها قوة إلزام أقوى من أي إلزام دستوري أو قانوني.

المراجع

1.امحمد محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط1، (طرابلس: دار الرواد، 2001).

2.بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة "دراسة مقارنة"، ط1، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2013).

3.ثروت بدوي، النظم السياسية، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994).

4.حورية يونس الخطيب، الإسلام ومفهوم الحرية، ط1، (قبرص: دار الملتقى للطباعة والنشر، 1993).

5.راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1993).

6.رمضان محمد بن زير، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط1، (زليتن: جامعة ناصر، 1993)

7.عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط5، (القاهرة: نهضة مصر، 1992).

8.علي محمد الصلابي، الحريات في الإسلام، ط1،(القاهرة:مؤسسة الزاد،2012).

9.محمد إبراهيم دسوقي، النظرية العامة للقانون والحق، ط1، (بنغازي: بلا دار، 1980).

10.محمد أبو سمرة، مفهوم الحريات، ط1،(عمان:دار الراية للنشر والتوزيع، 2012).

11.محمد سليم، النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط6، (القاهرة:بلا دار،1983).

12.محمد طه بدوي، النظام السياسي الإسلامي، ط1، (القاهرة: جامعة الدول العربية، بلات).

13.نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ط1، (دمشق:دار ومؤسسة رسلان،2011).